

إعلان

عطاء كبير من عطاءات السيد الرئيس الفريق بشار حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية
امدار العفو العام بالمرسوم التشريعي رقم /٣٤/ لعام ٢٠١١ م الذي شمل العقوبات المطبقة بحق المكلفين
بذروه العلم المحوطة بالمواد (٩٥-٩٦-٩٩-١٠٠-١٠٢-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١١٣)
من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ م وتعديلاته
و الحاصلة قبل تاريخ ٢٠١١/٣/٧ م .

و للاستفادة من هذا العفو يترتب على كل مكلف متخلف أن يسارع إلى مراجعة شعبة تجنيده
لتقوم بتسوية وضعه و شطب عقوبة التخلف عنه (التخلف عن إجراء فحوص (اعدادات السوق)
و كذلك التخلف عن الالتحاق بالخدمة الإلزامية (السوق) و تبليغه موعد سوقه للخدمة الإلزامية .
- يحق للمكلف الذي يراجع شعبة تجنيده و يسوي وضعه لديها و يصبح مشمولاً بهذا العفو
و لديه أعمار قانونية تحول دون التحاقه بالخدمة أن يتقدم لشعبة تجنيده بطلب يذكر فيه الأعذار مرفقاً
بالتبوتيات اللازمة لتقوم الشعبة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال طلبه
وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم و تعليمات القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة .
على ذوي المكلفين المتخلفين عن إجراء الفحوص (اعدادات السوق) المقيمين خارج القطر العربي السوري
الإسراع بإعلامهم عن هذا العفو و الطلب إليهم لزوم مراجعة أقرب بعثة دبلوماسية سورية لمكان إقامتهم
لتنظيم استثمارات خطية تقدم إليهم من قبل البعثة التي تقوم بتصديقها
و تؤكد على وجوب تدوين عنوان المكلف و مكان إقامته مفصلاً على هذه الاستمارة بلغة بلد الإقامة إضافة
إلى اللغة العربية و إرسال هذه الاستثمارات إلى ذويهم لتسليمها إلى شعب تجنيدهم
بعد تصديقها من وزارة الخارجية السورية لتعمل على تدوين مضمونها بجانب أسمائهم في سجلات التجنيد
و شطب عقوبة التخلف .

تعتبر مبالغ الكفالات والغرامات التي تم تحصيلها بكاملها أو جزء منها حقاً للدولة
و لا يقبل أي طلب لاسترداد المبالغ المحصلة .

إن مدير التجنيد العام يهيب بجميع المكلفين المتخلفين اغتنام هذه الفرصة الطيبة
لتسوية أوضاعهم و تلبية نداء الواجب الوطني المقدس ..

مدير التجنيد العام